

ان لا يبيح معه ولا خفت عليه ام لا **اجاب** نعم له ان  
 ليس معه ولا خفت عليه والله اعلم **كتاب الحد**  
**سئل** عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره  
 ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا عد عليه ام لا **اجاب**  
 نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد **سئل** عن اقر بالسرقة ثم  
 رجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ام لا  
**اجاب** نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ويلتزمه المال  
**سئل** عن اقر على الخمر انه شرب الخمر او سكر من غيره وانكر ولا  
 بينة عليه هل يحلف ام لا **اجاب** لا يحلف **سئل** عن رجل  
 اقر بسرقة فاقربها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويقطع عنه  
 الحد ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد وعنه مال  
**سئل** عن الذي اذا صدق منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه  
 اسعد هل يستوفي منه الحد او يدبر عنه **اجاب** ان كان ثبت  
 عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد ويشتم  
 ذمهم لا يقام عليه ويسقط عنه **سئل** عن العبد اذا سرق من  
 لبيته بضائبا او من بلا شيعته هل حده حكم الحر في القطع ام لا  
**اجاب** نعم حده حكم الحر في القطع **سئل** عن وجد منه الخمر  
 في حال نومه ام لا **اجاب** نعم يقر ولا يحد ما لم يشتم  
 شره من الخمر بغير اقراره **سئل** عن رجل حصل دارا ساكنة  
 منه دجاجة او دجاجة وزاقيمة ذلك التي من اصاب السرقة هل  
 يقطع في ذلك ام لا **اجاب** لا يقطع في ذلك **سئل** عن اقر بالسرقة  
 ثم رجع وقبضت فبها هل يجب عليه التترام ام لا **اجاب** نعم  
**سئل** عن السكران اذا اقر بالسكر انه سكر من الخمر ما يهل به ام لا  
**اجاب**

عليه

تف

بجده

انما التترام

**اجاب** لا يقبل بغير اقراره فيقر او تقوم عليه البينة **سئل**  
 عن قال لا خير باقراره فقال له بالانك زابطا هل عليه احد ما يهل به  
 فقط **اجاب** نعم عليه لان كلا منهما قاذف ولا يهل به **سئل**  
 عن شهدة بلائقة بالانك اهل به فحد حذام لا **اجاب** لا حد عليه  
 بيقين عدم حال النص وعلا الشهود وحد القذف **سئل** عن رجل  
 زنا بامة اليهود ثم اشترها بوجها من منه فهدت قبل التزاهل نصيب  
 ام وليله بذلك وتنتع عليه بغيرها ام لا **اجاب** لا تصدق به ولا  
 بذلك ولا يبعها ان ساء **سئل** عن رجل زوجه شيئا وتسامته  
 منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا **اجاب** لا رجوع  
 له فيه **سئل** عن سرق لاخر شيئا وذهب به ثم اعاد له مكانه  
 ووضع فيه من غيره صالحة فباع هل يضمن له ام لا **اجاب**  
 نعم يضمنه **سئل** عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره فهل  
 سكره هل يحد ام لا **اجاب** لا يحد بذلك لاحفال الكذب في  
 اقراره **سئل** عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح  
 وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويقر ام لا **اجاب**  
 من ذلك ويقر **سئل** عن الذي اذا قذف فيما ختله هل يحد ام لا  
**اجاب** لا يحد له لسبب القذف ولكن يوجب عليه **سئل** عن رجل  
 اقر بغير حق وضرب بالضر وقبضت عليها التترام ام لا **اجاب** نعم يقر  
 ويبدأ باقامة التترام على الباوي منهما **سئل** عن السهم الذي ياكل  
 الريا ماذا يحد **اجاب** بغير حد ذلك **سئل** عن السور الذي  
 يشق على السقفة الجيدة وتخصها اهل الذمة دون المسلمين وتخص  
 بالسلمة الرديء وهو سكر على ذلك وانما حطب السهم من الخمر يتبها  
 ولا يقطعه بها ولا ياكل من ثمرها ان يحد له من ذلك ولا يحد  
 تغري الا يحد ام لا **اجاب** نعم يحد من ذلك ويقر بغيره  
 لا يحد